



لائحة البنية التحتية لشحن المركبات الكهربائية في إمارة دبي

الإصدار 3.1

نوفمبر 2025

- قرار مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2024 بشأن رسم خدمة الشحن الموحدة لشحن المركبات الكهربائية في دولة الإمارات العربية المتحدة
- قانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة في إمارة دبي،
- قانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي الصادرة في إمارة دبي
- قانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والماء في إمارة دبي
- تعميم المجلس الأعلى للطاقة بدبي رقم 1 لسنة 2017 بشأن إنشاء وتركيب محطات شحن المركبات الكهربائية في إمارة دبي.

مادة (1) التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

- **الإمارة:** إمارة دبي.
- **المجلس:** المجلس الأعلى للطاقة في دبي.
- **هيئة كهرباء ومياه دبي:** هيئة كهرباء ومياه دبي ش.م.ع.
- **لائحة شحن المركبات الكهربائية:** هذه اللائحة الصادرة عن هيئة كهرباء ومياه دبي.
- **نظام التوزيع:** الشبكة الكهربائية بجهد 33 كيلوفولت أو أقل، ومكوناتها التي تملكها وتشغلها هيئة كهرباء ومياه دبي بهدف أساسي يتمثل في تزويد المستهلكين بالكهرباء من نظام نقل الطاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع المعدات المرتبطة بها مثل الخطوط والكابلات والمحطات الكهربائية الفرعية والمحولات المثبتة على الأعمدة والعناصر الكهربائية التناظرية مثل المقاومات والمحاثات والمكثفات والمفاتيح الكهربائية.
- **المركبات الكهربائية:** مركبات النقل التي تعمل (بالكامل أو جزئياً) بمحركات كهربائية، باستخدام الطاقة المخزنة في بطاريات قابلة لإعادة الشحن. وتشمل جميع المركبات البرية والبحرية والجوية المأهولة أو غير المأهولة.
- **البنية التحتية لشحن المركبات الكهربائية:** تتكون من معدات شحن المركبات الكهربائية والكابلات والأجهزة الأخرى لتوصيلها وربطها بنظام التوزيع والأجهزة والبرامج المخصصة لتمكين تكامل الشبكة واستخدامها من قبل المتعاملين.
- **معدات شحن المركبات الكهربائية:** أي جهاز ثابت أو متحرك يستخدم لشحن بطاريات المركبات الكهربائية أو نظم تخزين الطاقة الأخرى للمركبات الكهربائية باستثناء المقابس الكهربائية التقليدية والمحولات البسيطة التي تتصل بها دون تغيير مخرجات الكهرباء للحد المسموح الذي تصرح به هيئة كهرباء ومياه دبي لشحن أنواع معينة من المركبات الكهربائية.
- **معدات الشحن العامة:** أي معدات شحن للمركبات الكهربائية غير المصنفة بكونها معدات شحن خاصة. وتتضمن أي معدات شحن للمركبات الكهربائية توفر الطاقة الكهربائية بشكل مباشر للمركبات الكهربائية أو البطاريات المستخدمة لخدمة استبدال البطاريات المتوفرة لعامة الناس أو لأي طرف ثالث بخلاف أولئك المذكورين في تعريف معدات الشحن الخاصة.

- **معدات الشحن الخاصة:** معدات شحن المركبات الكهربائية التي توفر الطاقة الكهربائية فقط لأرباب المنازل/المؤسسات (كما ينطبق) من متعاملي خدمات الكهرباء في هيئة كهرباء ومياه دبي الذين ترتبط بحساباتهم معدات شحن المركبات الكهربائية. وفي حالة المؤسسات فإنه لا يشمل معدات شحن المركبات الكهربائية التي توفر الطاقة الكهربائية للمركبات الخاصة بالموظفين أو المعنيتين والتي تندرج ضمن تعريف معدات الشحن العامة لأغراض هذه اللائحة الخاصة بشحن المركبات الكهربائية.
- **معدات الشحن المتنقلة:** معدات شحن المركبات الكهربائية المثبتة على المركبات أو المعدات القابلة للتنقل من موقع لآخر.
- **معدات الشحن العامة المتنقلة:** أي من معدات الشحن المتنقلة والتي تندرج ضمن معدات الشحن العامة أيضاً.
- **خدمة استبدال البطاريات:** خدمة يقدمها مشغل نقطة شحن مستقل باستخدام معدات الشحن العامة لإعادة شحن البطاريات أثناء عدم وجودها في المركبة الكهربائية وتوفيرها للأطراف الأخرى لتزويد مركباتهم الكهربائية بالطاقة.
- **رسوم الشحن لمشغل نقطة الشحن:** مبلغ إضافي على تعرفه كهرباء الشريحة الحمراء من هيئة كهرباء ومياه دبي ورسوم الوقود الإضافية المطبقة التي يدفعها المتعامل مقابل استهلاك كيلووات ساعة واحد من الكهرباء من معدات الشحن العامة لتوفير خدمات شحن مركبات كهربائية مدفوعة، تحتسب بالدرهم الإماراتي لكل كيلووات ساعة غير شاملة ضريبة القيمة المضافة. ويمكن أن تختلف هذه الرسوم بحسب نوع معدات الشحن العامة وعدد من العوامل الأخرى. ولأغراض تجنب الشكوك، لا ينطبق ذلك على خدمات استبدال البطاريات.
- **رسوم الشحن العام للمركبات الكهربائية:** المبلغ الإجمالي المستحق على المتعامل مقابل استهلاك كيلووات ساعة واحد من الكهرباء من معدات الشحن العامة ويحتسب بالدرهم الإماراتي لكل كيلووات ساعة غير شاملة ضريبة القيمة المضافة. وهي تتألف من رسوم الشحن لمشغل نقطة الشحن بالإضافة إلى تعرفه كهرباء الشريحة الحمراء من هيئة كهرباء ومياه دبي ورسوم الوقود الإضافية المطبقة. ولأغراض تجنب الشكوك، لا ينطبق ذلك على خدمات استبدال البطاريات.
- **تعرفه كهرباء الشريحة الحمراء لهيئة كهرباء ومياه دبي:** أعلى تعرفه كهرباء تحسب بالدرهم الإماراتي لكل كيلووات ساعة غير شاملة ضريبة القيمة المضافة التي تطبقها هيئة كهرباء ومياه دبي على المتعاملين من الشركات.
- **اللوائح الفنية لشحن المركبات الكهربائية:** المتطلبات الفنية والإرشادات والإجراءات واللوائح الأخرى التي تصدرها هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاتها من وقت لآخر بهدف تنفيذ هذه اللائحة.
- **مشغل نقاط الشحن المستقل:** أي شخص آخر خلاف هيئة كهرباء ومياه دبي والشركات التابعة لها يقوم بتشغيل معدات الشحن العامة.
- **الشخص:** الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاص أو العام.
- **ترخيص مشغل نقاط الشحن:** تفويض تصدره هيئة كهرباء ومياه دبي وفقاً لتقديرها إلى مشغل نقاط شحن مستقل وفقاً للمادة (4.1.ت) من هذه اللائحة.
- **شروط ترخيص مشغل نقاط الشحن:** مجموعة من الشروط التي وضعتها هيئة كهرباء ومياه دبي والتي يجب الالتزام بها من قبل مشغل نقطة الشحن المستقل بموجب ترخيص مشغل نقاط الشحن.
- **رسوم ترخيص مشغل نقاط الشحن:** الرسوم المستحقة الدفع على مشغلي نقاط الشحن المستقلين للحصول أو لتجديد ترخيص مشغل نقاط الشحن وتسدد لصالح هيئة كهرباء ومياه دبي.

مادة (2)

سريان لائحة شحن المركبات الكهربائية

تسري أحكام لائحة شحن المركبات الكهربائية هذه في إمارة دبي، بما في ذلك المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة بما في ذلك مركز دبي المالي العالمي.

مادة (3)

أهداف لائحة شحن المركبات الكهربائية

تهدف لائحة شحن المركبات الكهربائية إلى:

1. وضع الإطار التنظيمي لتطوير وتشغيل البنية التحتية لشحن المركبات الكهربائية في الإمارة، بما يساهم في تحقيق رؤية دبي لتصبح مدينة أكثر ذكاءً وتحسين سعادة المواطنين والمقيمين والزوار.
2. التشجيع على استخدام المركبات الكهربائية في الإمارة، والمساهمة في تحسين جودة الهواء وتقليل البصمة الكربونية كخطوة أخرى نحو رؤية دبي لتحقيق الحياد الكربوني بحلول عام 2050.

مادة (4)

مهام هيئة كهرباء ومياه دبي وصلاحياتها

لأغراض تحقيق الأهداف المحددة أعلاه، تفوض هيئة كهرباء ومياه دبي بصلاحيات:

1. تطوير وتشغيل أجهزة الشحن العامة في الإمارة، بالاعتماد على مزيج مناسب من الوسائل التالية:
 - أ. التطوير والتشغيل المباشر.
 - ب. تعيين شركات تابعة مملوكة بالكامل أو جزئياً لهذا الغرض؛
 - ت. إصدار التراخيص لمشغلي نقاط الشحن المستقلين لهذا الغرض، وفقاً لشروط ترخيص مشغل نقاط الشحن التي وضعتها هيئة كهرباء ومياه دبي. ويمكن أن تشمل شروط ترخيص مشغل نقاط الشحن، إلى جانب أمور أخرى، على متطلبات إبرام اتفاقيات تعاقدية مناسبة مع هيئة كهرباء ومياه دبي. كما يمكن أن يخضع مشغلو نقاط الشحن المستقلون المختلفون لشروط ترخيص مختلفة لمشغل نقاط الشحن اعتماداً على طبيعة ومدى نطاق عملهم ونشاطهم المتعلق بمعدات شحن المركبات الكهربائية.
2. التوصية بمراجعة رسوم الشحن لمشغل نقاط الشحن ورسوم ترخيص مشغل نقاط الشحن المطبقة وتقديمها إلى المجلس للمصادقة عليها، بما يتماشى مع المادة 6 من هذه اللائحة (رسوم شحن العامة للمركبات الكهربائية، رسوم مشغل نقاط الشحن ورسوم الترخيص).
3. وضع المتطلبات والإجراءات الفنية لربط معدات شحن المركبات الكهربائية بنظام التوزيع لتشغيل معدات شحن المركبات الكهربائية لكل من معدات الشحن العامة ومعدات الشحن الخاصة.
4. التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية لوضع متطلبات السلامة لتطوير وتشغيل معدات شحن المركبات الكهربائية بالنسبة لكل من معدات الشحن العامة ومعدات الشحن الخاصة.
5. التنسيق مع الجهات الحكومية وشبه الحكومية المعنية والمطورين العقاريين لتحديد وإتاحة المواقع المناسبة لتطوير معدات الشحن العامة.
6. إصدار اللوائح الفنية الخاصة بعمليات شحن المركبات الكهربائية وتعديلها من وقت لآخر حسب الاقتضاء لتنفيذ هذه اللائحة.

7. الإشراف على وضمان الامتثال لأحكام هذه اللائحة واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة ضد أي مخالفات.

8. تبني أي إجراءات أخرى لتحقيق أهداف هذه اللائحة بشأن شحن المركبات الكهربائية.

مادة (5)

التزامات مشغلي نقاط الشحن المستقلين

يجب على مشغلي نقاط الشحن المستقلين الحصول على ترخيص مشغل نقاط الشحن ساري المفعول و:

1. الالتزام بلائحة شحن المركبات الكهربائية واللوائح الفنية الخاصة بشحن المركبات الكهربائية.
2. دفع رسوم ترخيص مشغل نقاط الشحن بموجب الفاتورة الصادرة عن هيئة كهرباء ومياه دبي.
3. الالتزام بشروط ترخيص مشغل نقاط الشحن المحددة في ترخيص مشغل نقاط الشحن.
4. الالتزام بشروط وأحكام أي اتفاقية تجارية مبرمة مع هيئة كهرباء ومياه دبي بما يتعلق بترخيص مشغل نقاط الشحن.
5. الحصول على جميع الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة في الإمارة لتكيب معدات الشحن العامة وربطها بنظام التوزيع.
6. ضمان شفافية شروط وأحكام استخدام معدات الشحن العامة التي يديرونها أو الاستفادة من خدمات استبدال البطاريات المقدمة من قبلهم، وجميع الفواتير والمراسلات الأخرى الصادرة أو المحررة للمتعاملين بما يتعلق بالرسوم المطبقة.

مادة (6)

رسوم الشحن العامة للمركبات الكهربائية ورسوم الشحن لمشغل نقطة الشحن ورسوم ترخيص مشغل نقاط الشحن

1. يتم تحديد رسوم الشحن العامة للمركبات العامة مبدئياً على النحو التالي وذلك استرشاداً بقرار مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2024 بشأن رسم خدمة الشحن الموحدة لشحن المركبات الكهربائية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

أ. بالنسبة لمعدات الشحن العامة AC (التيار المتناوب): 0.7 درهم/كيلووات ساعة (+ ضريبة القيمة المضافة)

ب. بالنسبة لمعدات الشحن العامة DC (التيار المباشر): 1.2 درهم/كيلووات ساعة (+ ضريبة القيمة المضافة)

ويمكن تعديلها من وقت لآخر تماشياً مع الارشادات الاتحادية بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه (المادة 3، تعديل الرسوم) أو تماشياً مع معدلات التضخم و/أو التغيرات في التكاليف بناءً على توصيات مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي والمعتمدة من قبل المجلس الأعلى للطاقة بدبي والمعتمدة من قبل رئيس المجلس التنفيذي.

يحظر تقديم أي خصم أو سعر تفضيلي أو نموذج اشتراك ينتج عنه قيام مشغل نقطة الشحن باستيفاء رسوم خدمات إضافية مقابل استخدام معدات شحن عامة أقل من تلك المنصوص عليها بموجب القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2024 (أو أي من تعديلاته كما يكون مطبقاً).

2. تحدد رسوم الشحن لمشغل نقطة الشحن من خلال طرح رسوم الشحن العامة للمركبات الكهربائية لتعريف شريحة الكهرباء الحمراء لهيئة كهرباء ومياه دبي ورسوم الوقود المطبقة. وتكون الفواتير والمراسلات الأخرى الصادرة أو المقدمة من قبل مشغلي نقاط الشحن المستقلين للمتعاملين بشأن الرسوم المطبقة على استخدام معدات الشحن العامة متضمنة على تفصيلات توضح تعريف شريحة الكهرباء الحمراء لهيئة ورسوم الوقود (التي يستوفوها وكيل التحصيل نيابة عن الهيئة، رسوم الشحن لمشغل نقطة الشحن ورسوم الوقوف الزائد (إن وجدت) (ورسوم الخدمة لتوفير خدمات الشحن عبر معدات الشحن المتنقلة (إن وجدت) وأي ضريبة قيمة مضافة مطبقة). ولأغراض تجنب الشكوك، لا ينطبق هذا المتطلب على خدمات استبدال البطاريات.

3. لا يجوز لمشغلي نقاط الشحن المستقلين أو الأطراف الأخرى المشاركين في توفير نقاط الاستخدام للبنية التحتية للشحن العام:

أ. تحصيل رسوم الاشتراك الدورية أو لمرة واحدة عن الخدمة لمنح الخدمة لمعدات الشحن العامة المشغلة من قبل مشغلي نقاط الشحن المستقلين. ولأغراض تجنب الشكوك، لا ينطبق هذا المتطلب على خدمات استبدال البطاريات.

ب. استيفاء مبالغ من مستخدمي المركبات الكهربائية لقاء أي خدمات إضافية (مواقف أو خلافه) أكثر مما يقومون باستيفائه لقاء الخدمات ذاتها المستوفاة من المستخدمين الذين لا يستخدمون خدمة شحن المركبات الكهربائية.

ت. استيفاء تعويض إضافي بأي طريقة أخرى لقاء خدمات الشحن المقدمة باستثناء رسوم خدمات الشحن عبر معدات الشحن المتنقلة. ويسمح باستيفاء هذه الرسوم شريطة ذكرها في الشروط والأحكام وتوضيحها بشفافية في الفواتير والمراسلات الأخرى المحررة أو الصادرة عن مشغلي نقاط الشحن المستقلين للمتعاملين بما يختص بالرسوم المطبقة المترتبة على الخدمات المقدمة.

4. تحدد رسوم ترخيص مشغلي نقاط الشحن السنوية مبدئياً كما هو مبين أدناه وتعتمد من قبل المجلس الأعلى للطاقة بدبي:

أ. لمعدات الشحن العامة بالتيار المتناوب: 500 درهم لكل منفذ شحن (يتوافق مع 1000 درهم لكل شاحن سنوياً لكل شاحن عام نموذجي بمنفذين).

ب. لمعدات الشحن العامة بالتيار المباشر: 100 درهم لكل كيلووات من القدرة الناتجة بحد أقصى 7500 درهم لكل منفذ شحن (يتوافق مع 15000 درهم لكل شاحن سنوياً لكل شاحن عام نموذجي بقدره 150 كيلووات بمنفذين).

ويمكن تعديل هذه الرسوم من حين لآخر بتوصية من مجلس إدارة الهيئة والمصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى للطاقة بدبي.

مادة (7)

التزويد بالكهرباء ومصادرها

1. **متطلبات ترخيص مشغل نقاط الشحن:** إن تشغيل البنية التحتية العامة لمعدات الشحن يعني توفير الكهرباء للمستخدمين النهائيين، وبالتالي فهو ضمن الاختصاص الحصري لهيئة كهرباء ومياه دبي. وعليه لا يسمح بتشغيل البنية التحتية العامة لمعدات الشحن دون السيطرة على مشاركة عادلة من قبل هيئة كهرباء ومياه دبي أو ترخيص مشغل نقاط الشحن الصادر عن هيئة كهرباء ومياه دبي (وفقاً للمادة 4.1 ت. من لائحة شحن المركبات الكهربائية هذه) في الإمارة.

2. **حظر التزويد غير المصرح به:** يُحظر استخدام أجهزة الشحن المنزلية أو أي معدات شحن خاصة أخرى لتزويد الجمهور أو أي طرف ثالث بالشحن بالكهرباء، باستثناء الأطراف المحددة في تعريف معدات الشحن الخاصة.

3. **بيع الكهرباء وتحصيل الرسوم:** تعمل الشركات التابعة لهيئة كهرباء ومياه دبي ومشغلو نقاط الشحن المستقلون كوكلاء تحصيل للجزء من رسوم الشحن العام للمركبات الكهربائية الذي ينطبق على تعرفه الكهرباء ورسم الوقود الإضافي المطبقة من قبل هيئة كهرباء ومياه دبي باعتبارها عملية بيع للكهرباء من هيئة كهرباء ومياه دبي إلى المتعاملين. لا ينطبق هذا البند على حالة خدمات استبدال البطاريات.

4. **مصدر الكهرباء:** يجب على مشغلي نقاط الشحن المستقلين توفير الكهرباء التي يتم الحصول عليها حصرياً من نظام التوزيع التابع لهيئة كهرباء ومياه دبي. وينطبق هذا المتطلب أيضاً على معدات الشحن المتنقلة.

5. **التشارك في الموقع مع أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية:** يسمح تركيب معدات الشحن العامة أو نقاط الربط المخصصة لمعدات الشحن العامة المتنقلة في نفس الموقع مع مولدات الطاقة الشمسية الكهروضوئية ضمن مبادرة شمس دبي، بشرط أن تكون القدرة المركبة للطاقة الشمسية الكهروضوئية مبررة حصراً بالأحمال الكهربائية الأخرى في الموقع. وعليه، ولغرض تحديد الحد الأقصى المسموح به للقدرة المركبة للطاقة الشمسية الكهروضوئية، يتم استبعاد الأحمال الكهربائية المرتبطة بمعدات الشحن العامة ونقاط الربط المخصصة لمعدات الشحن العامة المتنقلة من إجمالي الحمل المتصل. ويُعد هذا الاستبعاد إلزامياً بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2014، الذي يقصر إنتاج الطاقة الكهروضوئية على الاستهلاك الذاتي فقط، ويحظر توريدها إلى أطراف ثالثة. كما يعكس هذا الشرط الالتزام المفروض على مشغلي نقاط الشحن المستقلة بتوفير الكهرباء من خلال شبكة توزيع هيئة كهرباء ومياه دبي حصراً، وذلك وفقاً لما ورد في البند (4) المذكورة مسبقاً.

6. **عدم أهلية المقاصة للفائض:** الحسابات التي تستضيف معدات الشحن العامة أو نقاط الربط المخصصة لمعدات الشحن العامة المتنقلة غير مؤهلة باعتبارها حسابات ثانوية للمقاصة على الفائض ضمن مبادرة شمس دبي.

7. **حظر الأنظمة الشمسية المستقلة (Off-grid Systems):** ينص القانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي على أن الهيئة هي الجهة الوحيدة المخولة بتحقيق هدف تنفيذ وإدارة المشاريع المتعلقة بإنتاج الكهرباء. وبناءً عليه، لا يجوز لأي طرف ثالث إنتاج الكهرباء باستخدام الأنظمة الشمسية المستقلة (Off-Grid Systems) - سواء كانت تعمل بالوقود الأحفوري أو مصادر الطاقة المتجددة أو الهيدروجين أو أي مصدر آخر - ولا يجوز استخدام هذه الكهرباء لتشغيل معدات شحن المركبات الكهربائية أو أي أحمال أخرى داخل الإمارة، باستثناء الحالات التالية:

أ. الإنتاج بواسطة أنظمة الطوارئ الاحتياطية أثناء العمليات الطارئة.

ب. الحالات الاستثنائية (مثل: المناطق النائية) التي يتم فيها الحصول مسبقاً على موافقة خطية من هيئة كهرباء ومياه دبي لاستخدام نظام خارج الشبكة في العمليات الاعتيادية.

في جميع الحالات، يتعين على الطرف الثالث الحصول على موافقة هيئة كهرباء ومياه دبي على تصميم النظام خارج الشبكة قبل التنفيذ.

مادة (8)

التزامات المستخدم النهائي

1. تكون مواقف المركبات والأماكن الأخرى التي يتم فيها تركيب معدات الشحن العامة مخصصة للمركبات الكهربائية لغرض إعادة شحن البطاريات ويحظر شغلها بمركبات أخرى غير المركبات الكهربائية أو بمركبات كهربائية بدون غرض الشحن، ما لم تسمح هيئة كهرباء ومياه دبي أو مشغل نقطة الشحن المستقل بذلك صراحةً.

2. يجب على أي شخص يستخدم معدات شحن عامة الالتزام بلائحة شحن المركبات الكهربائية هذه واللوائح الفنية لشحن المركبات الكهربائية المعمول بها وشروط وأحكام العقد لاستخدام هذه المعدات. وقد تشمل:

أ. البنود التي تحد من تموضع المركبة الكهربائية ذات الشحن البطيء في أماكن وقوف المركبات والمساحات الأخرى المجهزة بمعدات الشحن السريعة للمركبات الكهربائية.

ب. البنود التي تحد من تموضع المركبات الكهربائية في أماكن وقوف المركبات والمساحات الأخرى المجهزة بمعدات شحن المركبات الكهربائية بعد انتهاء الوقت اللازم لشحن البطارية. وفي حالة تجاوز هذا الوقت المحدد المنصوص عليه، فإنه يجوز فرض رسوم إضافية (رسوم تجاوز فترة الاستخدام)، في حال ذكر ذلك في الشروط والأحكام الواردة في العقد ومبنية بوضوح في معدات الشحن العامة ذاتها.

3. يتعين على المستخدمين النهائيين لمعدات الشحن العامة التأكد من توصيل/ربط مركباتهم الكهربائية فقط بالأجهزة الصحيحة المتوافقة مع مركباتهم الكهربائية. ويتعين على نظام الترخيص لهيئة كهرباء ومياه دبي توفير الحماية اللازمة للمتعاملين عبر شروط الترخيص. إلا أن المستخدمين النهائيين يتحملون مسؤولية بذل العناية اللازمة عند اختيار مزود الخدمة وملائمة أي معدات شحن عامة قبل استخدامها في شحن مركباتهم الكهربائية. ولا تتحمل هيئة كهرباء ومياه دبي مسؤولية أي أضرار أو إصابات أو تلفيات أو خسائر أو نتائج سلبية ناتجة عن الخدمات المقدمة قبل مشغلي نقاط الشحن المستقلين.

4. يحظر الانخراط بتاتاً في أي نشاط قد يؤدي إلى العبث في أو تلف معدات الشحن العامة أو البنية التحتية المحيطة.

5. يحظر بتاتاً على أي شخص خلاف هيئة كهرباء ومياه دبي، أو مشغل نقطة الشحن المستقل أو ممثليهم المعتمدين، أو أطراف أخرى مخولين من قبلهم، القيام بمنع أو تقييد أو تنظيم عملية استخدام معدات الشحن العامة.

6. يتعين على أي شخص يقوم بتركيب معدات الشحن الخاصة في المنشآت الخاصة به التقيد التام بالإجراء المتبعة للحصول على موافقة هيئة كهرباء ومياه دبي والتقيد باللوائح الفنية الخاصة بشحن المركبات الكهربائية.

مادة (9) أحكام انتقالية

يجب على أي شخص يقوم بتشغيل معدات الشحن العامة الالتزام بلائحة شحن المركبات الكهربائية هذه اعتباراً من تاريخ سريانها، حيث أن الفترة الانتقالية ومدتها ستة أشهر بحسب النسخة الأولى لللائحة شحن المركبات الكهربائية قد انتهت في تاريخ 31 مارس 2025.